في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اتمام قبل مدته كما
مر والاوجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح
لاحدي رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم
مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي
ومثل ذلك ما لو امسح احدي رجليه وهو عاص ثم الاخرى
بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر
الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا
لان الخف يستوفى به الرخصة لانه المجوز للرخصة بخلاف
منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح
على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب
للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو
كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق
بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث
هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي
عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير
والمستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه
كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق
خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة

اليه

اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا
لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان
يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي اذ كان يقصد مسح
الاسفل فقط او يقصد مسحهما معا او لا يقصد مسح شي منهما
مسح لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل
الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده
ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى
الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز
فرع لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ويحمل عليه قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي
مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى
الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد
الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه

Copyright © King Saud University